مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 05/ العـدد 02: (2018)، ص 50- 68

تخريج الفروع على الأصول عند الحافظ ابن عبد البر (ت463ه) في حروف المعاني

الاستاذ مراد عليون
جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 – الجزائر.

الملخص:
إنّ العلم بمدلول نصوص الكتاب والسنة يتوقف على معرفة دلالة الألفاظ- والحروف من جملتها- على ما تحمله من معنى، فإذا كان موضوع علماء أصول الفقه هو أدلة الفقه وأهمها الكتاب والسنة، فموضوع بحثهم إذن مجموعة نصوص عربية فصيحة، تحمل معاني ومقاصد لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي منها ما لم يكن له الإلمام بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده، ومما يستوجب الإلمام به: معاني الحروف. وقد خرّج الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله- بعضا من المسائل الفقهية على هذه الحروف، ورتّب الخلاف الفقهي على الخلاف فيها، وأقتصر في بحثي هذا على حرفي: (أو)، و(إلى)، مبيّنا كيفية إسناده الفروع إليهما.
الكلمات المفتاحية: تخريج الفروع على الأصول، حروف المعاني، ابن عبد البر، الفروع الفقهية.

Abstruct:
The knowledge of the meaning of the texts of the qur'aan and sunnah depends on the knowledge of the meaning of the words- and the letters from all of them- on what they mean, if the subject of the scholars of jurisprudencial principls(Usul al-Fiqh) is the evidence of jurisprudence and the most important qur'aan and sunnah, then the topic of their research is a set of a clear arabic texts with meanings and can not be derive from the jurisprudent to derive legitimacy from them unless he had an understanding of the fundamentals of arab speach and its understanding of its purposes, and what is nessessary to know it : the meanings of letters.
Al-hafid Ibn Abd al-Barr link some pratical legal decisions on these letters, am limited to two letters : (or), and(to), indicating how to link pratical rules to them.
Key words :takhrij al-furu ala al-usul, Ibn Abd al-Barr, letters of meanings, practical legal decisions.

تخريج الفروع على الأصول عند الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ) في حروف المعاني

مقدمة:

إنّ علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى وهو المسمّى بعلم الفقه، مستمَدّ من الكتاب والسنة ومن أدلة تبعية تستمدّ حجّيتها منهما، وهما- أي: الكتاب والسنة- عبارة عن نصوص عربية، وعليه فالوقوف على علم العربية أضحى واجبا لا مناص منه.

إنّ العلم بمدلول نصوص كتاب الله وسنّة المصطفى-صلى الله عليه وسلم- يتوقف على معرفة ما تدل عليه الألفاظ والحروف، و ما تحمله من معنى في التركيب، فإذا كان موضوع علماء أصول الفقه هو أدلة الفقه وأهمها الكتاب والسنّة، فموضوع بحثهم إذن مجموعة نصوص عربية فصيحة تحمل معاني ومقاصد وأغراضا لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي منها، ما لم تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول الكلام العربي، وفهم مقاصده وأغراضه، والذي يتجلّى أكثر من الناحية التطبيقية، فإن كثيرا من المسائل الفقهية[1] لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلّا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها؛ من أجل ذلك كانت عملية الاستنباط مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفّل به البحث النحوي[2].

هذا ولا يمكن للفقيه إغفال دور بعض من المباحث النحوية(كحروف المعاني) في توجيه أقوال الفقهاء، فقد يكون من الفروع الفقهية ما لا يتخرّج إلّا عليها ولا يُرَدُّ إلى غيرها، وقد يتجاذب الفرع أكثر من أصل وتكون تلك المباحث أهمّ أصل يرجع سبب الخلاف الفقهي إلى الاختلاف فيه.

ولم يكن الحافظ بن عبد البر بدعا من الفقهاء، فلم تسلم جهوده الفقهية- بخاصة في كتابيه(التمهيد) و(الاستذكار)- من التأثر بقواعد النحو، بل أكثر من تعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية، ومن أمثلة ذلك تخريجه- رحمة الله عليه- جملة ليست باليسيرة من فروع الفقه على حروف المعاني، حيث بنى خلاف الفقهاء على

---

[1] يقول الطوفي الصرصري:" لو استقصينا المسائل الشرعية المعتمدة على القواعد العربية لكانت مقدار ثلث الفقه"(الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية: الطوفي، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، ط1(الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ- 1997م)، ص631).

[2] البحث النحوي عند الأصوليين: مصطفى جمال الدين، ط2(إيران: دار الهجرة، 1405هـ)، ص 38.

الخلاف في تفسير حروف:(أو)، (إلى)، (من)، (الواو)، وأقتصر في بحثي هذا على حرفي:(أو)، و(إلى)، مبينا كيفية إسناده الفروع إليهما.

ووفقا لما سبق حاولت أن أجمع شتات هذا الموضوع، وذلك في تمهيد، وأصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: أعرّف فيه بإيجاز شديد بالحافظ ابن عبد البر، وبعلم تخريج الفروع على الأصول مبيّنا أركانه وموضوعه وفوائده، وبحروف المعاني.

الأصل الأول: معنى(أو)

وفيه ثلاث فقرات، الأولى للتعريف بالأصل وتحرير محل النزاع فيه، والثانية لرأي ابن عبد البر في الأصل، والثالثة للفروع الفقهية المخرّجة على الأصل.

الأصل الثاني: معنى(إلى)

وفيه ثلاث فقرات، الأولى للتعريف بالأصل وتحرير محل النزاع فيه، والثانية لرأي ابن عبد البر في الأصل، والثالثة للفروع الفقهية المخرّجة على الأصل.

خاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

تمهيد:

أولا: ترجمة موجزة للحافظ ابن عبد البر

هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمِري القرطبي، والنَّمِري نسبة إلى قبيلة النَّمِر بن قاسط العربية الأصل[3]، ولد في أصح الأقوال يوم الجمعة من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية[4]، نشأ في مدينة العلم قرطبة، وسط أسرة ذات صلاح وتقوى وزهد وعلم، تيتّم في سن الثانية من عمره، فتحمّلت والدته تربيته ورعايته وتهيئة الظروف المناسبة لاستمراره في طلب

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،(القاهرة: دار التراث)، 2/ 367؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي خير الدين، ط15(بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 8/ 240.

[4] فهرس ابن عطية: ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط2(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م)، ص83؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1(القاهرة: دار الكتاب المصري، 1402هـ- 1989م)، 3/ 974؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط3(مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م)، 18/ 154.

العلم، فحفظ القرآن، وشذا بعض علوم العربية، وكذا العلوم المساعدة على فهم القرآن[5]، تفقه على كثير من فحول العلماء، فقد لزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الفقيه، وأبا الوليد ابن الفرضي، ودأب في طلب الحديث وافتنّ به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس[6]، ومن أبرز من تتلمذ عليه وتلقّى عنه: عبد الله بن مفوّز بن أحمد[7]، ومحمد بن أبي نَصر فتوح بن عبد الله الحميدي. من أبرز تصانيفه: التمهيد، والاستذكار، وفي آخر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربعمائة، توفي الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البّر بشاطبة في شرق الأندلس[8]، عن عمر يناهز خمسة وتسعين سنة.

ثانيا: علم تخريج الفروع على الأصول

تعريفه: مركب من ثلاث كلمات: (التخريج)، و(الفروع)، و(الأصول).

أما التخريج، فهو في اللغة: مصدر خَرَّجَ، وأصلها خَرَجَ؛ يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، ويطلق التخريج على عدة معان يهمّنا منها: الظهور والنفاذ من الشيء، والاستنباط[9]. وبذا فتخريج الفرع من الأصل هو: إظهار له عن أصله وإنفاذه منه واستنباطه. وفي الاصطلاح: أطلقه الفقهاء والأصوليون على أكثر من معنى، والمعنى الذي أتقصّده من هذه الدراسة- فضلا عن معنى الاستنباط، أي: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية- هو: ردّ الخلافات الفقهية إلى- الاختلاف في- القواعد الأصولية[10].

وأما الفروع: فهي أحكام الشريعة المفصلة المبيّنة في علم الفقه

---

[5] مقدمة تحقيق الاستذكار: قلعجي عبد المعطي أمين، ط1(دمشق: دار ابن قتيبة، 1414هـ- 1993م)، 17/1.

[6] سير أعلام النبلاء: الذهبي، مصدر سابق، 156/18؛ الصلة: ابن بشكوال، مصدر سابق، 974/3.

[7] المعروف بأبي محمد المعافري الشاطبي،" روى عن أبي عمر ابن عبد البر كثيرا ... وكان من أهل العلم والفهم والصلاح والورع والزهد، مشهورا بذلك كله..."، توفي سنة 475هـ(الصلة: ابن بشكوال، مصدر سابق، 2/ 432).

[8] المصدر نفسه: 3/ 974.

[9] مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، إتحاد الكتاب، 1423هـ- 2002م، مادة(خرج)، 2/ 140؛ لسان العرب: ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، مادة(خرج)، 2/ 249.

[10] التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ، ص12؛ تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: شوشان، ط1، دار طيبة، الرياض، 1419هـ- 1998م، 1/ 69.

والمستندة في وجودها إلى أصول ثابتة[11].

وأما الأصول: فهي الأدلة الكلية، ويقال: الأصل ما يتفرّع عنه غيره[12]، أما الدليل الكليّ؛ فلأنّه إنّما كان أصلا لابتناء الأحكام عليه واستنباطها منه، وأما ما يتفرّع عنه غيره؛ فلأنّ الفرع لا ينشأ إلاّ عن أصل.

وفيما يلي بعض المحاولات لتعريف تخريج الفروع على الأصول بالاعتبار اللقبي:

تعريف الباحسين: هو" العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم"[13].

ويؤخذ على هذا التعريف الطول؛ بسبب إدخال ما ليس ركنا في المعرّف.

تعريف شوشان: هو" العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[14]. وهذا التعريف يتفق إلى حدّ كبير مع تعريف علمي أصول الفقه والاجتهاد؛ ما يجعله غير مبرِّز لعلم التخريج، وكأنّ الثلاثة شيء واحد.

التعريف المختار:" هو العلم الذي يبيّن القواعد الأصولية، وما انبنى عليها من أحكام فقهية، وكيفية إسناد تلك الأحكام إلى تلك القواعد". ومن التعريف يتبيّن أنّ لعلم(تخريج الفروع على الأصول) ثلاثة أركان، هي: القاعدة الأصولية، والفرع الفقهي، ووجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي. فالعلم يتناول القاعدة الأصولية من حيث بيان أثرها في الفروع الفقهية، وكونها سببا للخلاف حال المقارنة الفقهية،

---

[11] شرح التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ- 1996م، 1/ 11؛ شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1419هـ- 1998م، 1/ 121.

[12] شرح الكوكب المنير: ابن النجّار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م، 1/ 39؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجنبوري، ط1، الرسالة، بيروت، 1409هـ- 1989م، 1/ 52؛ البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000م، 1/ 10.

[13] التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، مرجع سابق، ص 51.

[14] تخريج الفروع على الأصول: شوشان، مرجع سابق، 1/ 67.

ويتناول الفرع الفقهي من حيث ابتناؤه على تلك القواعد[15]. ويمكن إجمال فوائد هذا العلم فيما يأتي:

-تبيان القيمة العلمية لعلمي أصول الفقه والفقه، وكذا العلاقة الوثيقة بينهما؛ فالتخريج أزال الصبغة التجريدية لعلم الأصول، وأثبت أنّه علم مثمر تنبني عليه فروع، ومن ثمّ تنقيته من المسائل غير المثمرة، وأزال عن علم الفقه النظرة الضيّقة التي تحصره في مجرّد أحكام لا جذور ولا أصول لها، فأثبت أنّه علم منضبط مبني على قواعد وأسس. وعلى هذا فعلم(تخريج الفروع على الأصول) جمع بين علم الأصول المجرّد وعلم الفقه المبدّد[16].

-التحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، وكذا الانضباط في الاستنباط والاستدلال، وعدم الخطأ والاضطراب، فلا يستدل مرة بقاعدة وأخرى بنقيضها؛ فيكون أعرج في استدلاله واستنباطه[17].

-معرفة أثر أصول مذهب الإمام فيما ورد عنه من فروع، وما ابتني على هذه الأصول من فروع لم ينصّ عليها بنفسه- وإنّما خرّجها بعده أتباعه-؛ إما لأنّه لم يقع عنها سؤال في زمنه، أو لأنّها من الوقائع والنوازل الجديدة[18].

-معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؛ حال المقارنة الفقهية بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد، فالخلاف بين المذاهب الفقهية مبني- غالبا- على خلاف أصولي لا على هوى، أي مبني على علم وعلى قواعد أسسوها وأصول أصّلوها وقعّدوها؛ ما يدفعنا إلى أن نلتمس لهم العذر.

ثالثا: حروف المعاني

يرى أهل اللغة أن الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحدّه وجانبه، ومن ذلك قولهم: حرف الجبل وهو أعلاه المحدّد، وهو واحد حروف التهجي الثمانية والعشرين، سمّي بالحرف الذي هو في الأصل الطرف والجانب[19].

---

[15] تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط4، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م، ص 35؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص 46- 47.

[16] تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني ، مصدر سابق، ص 34- 35.

[17] تخريج الفروع على الأصول: شوشان، مرجع سابق، 1/ 86.

[18] المرجع نفسه: 1/ 89؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، مرجع سابق، ص 56- 57.

أما الحرف في اصطلاح النحويين فهو: كلمة تدل على معنى في غيرها فقط[20].

وقد اختلف النحويون في علة تسميته حرفا؛ فقيل: سمي بذلك لأنّه طرف في الكلام وفُضلة وهذا موافق لمعناه اللغوي، أي أنّ الحرف في اللغة هو الطرف كما أسلفنا[21].

وقيل بل سمي حرفا لأنّه يأتي على وجه واحد والحرف في اللغة هو الوجه الواحد، ويؤيده قول الله تعالى:﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾[الحج: 11]، أي: على وجه واحد[22].

والسبب الأول هو الأظهر، أي أنّه سمي حرفا لأنّه طرف في الكلام[23].

أمّا حروف المعاني في الاصطلاح: فهي الحروف التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء، وتدلّ على معنى في غيرها[24].

ومن بين الحروف التي نأتي على تأصيلها، وبيان معانيها، والتخريج عليها: (أو)، و(إلى).

الأصل الأول: معنى(أو)

الفقرة الأولى: التعريف بالأصل وتحرير محل النزاع فيه

إن (أو) حرف عطف، يدخل بين اسمين فأكثر، كقول القائل: جاءني زيد أو عمرو، وقد تدخل بين فعلين فأكثر، كما ورد في قوله تعالى:﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾[التوبة: 80]، وقد ذكر لها المتأخرون معاني كثيرة، حيث أوصلوها إلى اثني عشر معنى[25].

---

[19] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي،(دار الهداية)، 23/ 128؛ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، 9/ 41.

[20] الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي تحقيق: فخر الدين قباوه، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1992م)،ص21.

[21] المصدر نفسه: ص23- 24.

[22] المصدر نفسه: ص24.

[23] المصدر نفسه: ص24.

[24] المصدر نفسه: ص21؛ المخصص: ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ- 1996م)، 225/4.

[25] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6(بيروت: دار الفكر، 1985م)، ص 87؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري عبد العزيز، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م)، 2/ 213.

وقد وُضِعت(أو) لأحد أمرين، وفي كل أمر منهما معاني خاصة به، نوجز القول فيهما هاهنا:

الأمر الأول: أن تأتي للخبر: أي أن تقع بعد الخبر[26]، والمعاني التي ترد في هذه الحالة ما يأتي:

- أن تكون للشك: وهو المعنى الأصلي والأكثر استعمالا لـ(أو)، ومعناه أنّ المتكلم يشك فيما قيل، نحو قولك: ما أدري أزيد قام أو عمرو، أي أنّ المتكلم شاك لا يدري أيهما القائم[27]، وهو مذهب الجمهور[28].

-أن تكون للإبهام: نحو قولك: زيد قام أو عمرو، ولا تكون إلاّ في حق السامع دون المخبر، والفرق بين المعنى الأول(الشك)، والمعنى الثاني(الإبهام) أنّ الشك لا يعلمه المخبر وفي الإبهام يعلمه ولكن يبهم على السامع لمعنى ما[29].

الأمر الثاني: أن تأتي للطلب: أي الأمر والنهي، ولها وجهين هما:

-أن تكون للتخيير: وذلك بأن يكون للمخاطب أحد أمرين فيختار أحدهما ولا يتجاوزه إلى غيره؛ لأنّ الآخر محظور عليه[30]، نحو قولك: كُلِ السمك أو اشرب اللبن، أي لا تجمع بينهما بل اختر أحد هذين الأمرين[31].

-أن تكون للإباحة: فيكون اختيار كلّ من الأمرين غير محظور على المخاطب، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، وهذا على الإذن فيهما جميعا[32].

---

[26] البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 25.

[27] رصف المباني في شرح حروف المعاني: المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط،(دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية)، ص 131؛ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، ط5(بيروت: دار الجيل، 1979م)، 3/ 378؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 25.

[28] أصول البزدوي: البزدوي،(كراتشي: جاويد بريس)، 1/ 101؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري، تحقيق: عمار الطالبي، ط1(دار الغرب الإسلامي)، ص 176؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 26؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح،(الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م)؛ 2/ 659؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة،ط1(الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، 3/ 1293.

[29] رصف المباني: المالقي، مصدر سابق، ص 131.

[30] مغني اللبيب: ابن هشام، مصدر سابق، ص 87؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 26.

[31] رصف المباني: المالقي، مصدر سابق، ص 131؛ قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1999م)، 1/ 40.

والفرق بين التخيير والإباحة أنّ المخاطب إن كان بين شيئين يمتنع الجمع بينهما فهي للتخيير، أمّا إذا أمكن له الجمع بينهما فهو محمول على الإباحة[33].

-أن تكون تفصيلا: وهو أن يُذْكر عن جماعة قولين مختلفين على أنّ بعضهم قال أحد القولين وقال البعض الآخر قولا مغايرا، كقولك: أَجْمَعَ القوم فقالوا حاربوا أو صالحوا، أي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا[34].

وقد عبّر البعض عن معنى التفصيل بالتقسيم، كابن مالك في(أوضح المسالك)، إلاّ أننا نجد ابن مالك في(التسهيل) قد أبدل التقسيم بالتفريق المجرّد[35].

وقد أوضح صاحب(الجنى الداني) أنّ التعبير عن هذا المعنى بالتفريق أولى من التعبير عنه بالتقسيم؛ لأنّ استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال(أو)[36]. كما عبّر الماوردي وابن رشد عن التفصيل بالترتيب[37].

-أن ترد بمعنى" الواو" فتكون لمطلق الجمع، وهو قول الكوفيين[38].

والجدير بالذكر أنّ المعاني التي قد ترد بها (أو) كثيرة أوصلها البعض إلى اثني عشر معنى، وأقتصر هنا على ما يخدم الفروع الفقهية التي اخترناها للدراسة، وأضربت عن بقية المعاني[39].

والمعاني المتقدمة هي الأصل في معنى(أو)، أمّا بقية المعاني فتفهم من القرائن[40].

---

[32] أوضح المسالك: ابن هشام، مصدر سابق، 3/ 377؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 26؛ رصف المباني: المالقي، مصدر سابق، ص 131؛ قواطع الأدلة: ابن السمعاني، مصدر سابق، 1/ 40؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، مصدر سابق، 3/ 1294.

[33] البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 26؛ رصف المباني: المالقي، مصدر سابق، ص 131.

[34] المصدران نفسهما: 2/ 29- 30؛ ص132؛ أوضح المسالك: ابن هشام، مصدر سابق، 3/ 378.

[35] أوضح المسالك: ابن هشام، مصدر سابق، 3/ 378.

[36] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، ص 228- 229.

[37] الحاوي في فقه الإمام الشافعي: الماوردي، ط1(دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م)، 13/ 353؛ بداية المجتهد وكفاية المقتصد: ابن رشد،(مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1395هـ- 1975م)، 2/ 456.

[38] مغني اللبيب: ابن هشام، مصدر سابق، ص 88؛ الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، ص 230.

[39] للإستزادة حول المعاني التي ترد بها(أو) ينظر: مغني اللبيب: ابن هشام، مصدر سابق، ص 87- 95؛ أوضح المسالك: ابن هشام، 3/ 377- 382؛ رصف المباني: المالقي، مصدر سابق، ص 131- 134؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 27- 30؛ الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، ص 227- 232.

الفقرة الثانية: رأي ابن عبد البر في الأصل

ذهب أبو عمر– رحمه الله- إلى أن حقيقة(أو) التخيير، فلا تخرج عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل، وقد عبر- رحمه الله- عن مذهبه هذا عند عرضه لاختلاف أهل العلم في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد، وفي ذلك يقول:" واختلفوا في التخيير و الترتيب في كفارة جزاء الصيد، فقال مالك يخيّر الحكمان المحكوم عليه...وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر الكفارة مرتبة...واختلف فيها قول الشافعي، فقال مرة بالترتيب...ومرة بالتخيير كما قال مالك، وهو الصواب عندي؛ لأن الله عز وجل يقول:﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾[المائدة: 95]، وحقيقة (أو) التخيير ...والله أعلم"[41].

كما نقل- رحمه الله– خلاف أهل العلم في معنى(أو)- دون ترجيح- الواردة في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[المائدة: 33]، يقول- رحمه الله- عارضا اختلاف العلماء في جزاء المحاربين:" وأما اختلاف العلماء في جزاء المحاربين؛ هل هو على قدر الاستحقاق؟ أم على تخيير الإمام؟ فروي... أن الإمام مخير، يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف...؛ من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي. و(أو) عند هؤلاء للتخيير...والقول الثاني؛ أن الحكم في المحارب، أنه إن قتَل، قتِل، وإن أخذ المال وقتَل، قتِل وصلِب، وإن أخذ المال ولم يَقتُل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط، لم يكن عليه غير النفي. و(أو) عند هؤلاء للتفصيل"[42].

الفقرة الثالثة: الفروع الفقهية المخرجة على الأصل

فرع: هل جزاء المحاربين على قدر الاستحقاق أو على تخيير الإمام؟ لقد جعل الحافظ- رحمه الله- الاختلاف في أصل (معنى أو) سببا للاختلاف في هذا الفرع، حيث جاء في الاستذكار:" وأما اختلاف العلماء في جزاء المحاربين؛ هل هو على قدر الاستحقاق؟ أم على تخيير الإمام؟

---

[40] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، ص 231.

[41] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، قدّم لها: عبد الرزاق المهدي، ط2(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 446/3.

[42] الاستذكار: ابن عبد البر، مصدر سابق، 561/6-562.

فروي عن ابن عباس، ومجاهد، ... أن الإمام مخيَّر، يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله عز وجل في الآية؛ من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي. و(أو) عند هؤلاء للتخيير. وممن قال بذلك؛ مالك، ...والقول الثاني؛ أن الحكم في المحارب، أنه إن قتَل، قُتِل، وإن أخذ المال وقتل، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتُل، قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط، لم يكن عليه غير النفي... و(أو) عند هؤلاء للتفصيل. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، ...، وأحمد..."[43].

وبيان الخلاف في هذا الفرع ينحصر في مذهبين هما:

المذهب الأول: أن عقوبة المحارب تكون على قدر جُرْمه، فمن أخذ المال ولم يقتُل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن قَتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يُصلب، ومن أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب، ومن أخاف السبيل فقط نفي[44]، وهو قول الحنفية[45]، والشافعية[46]، والحنابلة[47] [48]؛ واستدلوا بقوله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[المائدة: 33].

فالآية دلّت على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير؛ لأن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكلٍ في نفسه[49]؛ أي أن(أو) الموجودة في الآية محمولة على التفصيل(الترتيب والاستحقاق)؛ وذلك لثلاثة أمور هي:

---

[43] المصدر السابق ابن عبد البر ج6 ص 561-562

[44] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: الملطي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد(بيروت: عالم الكتب)، 2/ 147؛ الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 13/ 362- 363؛ كشاف القناع: البهوتي،(دار الكتب العلمية)، 6/ 153.

[45] والجدير بالتنبيه أن أبا حنيفة يقول فيمن أخذ المال وقَتَل: إن الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قَتَله أو صلبه(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني،(بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، 93/7).

[46] الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 352/13.

[47] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، ط1(بيروت: دار الفكر، 1405ه)، 10/ 299.

[48] جاء عن أحمد أنه إذا قتَل وأخذ المال قُتِل وقُطِع؛ لأن كل واحد من الجنايتين توجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا(المصدر نفسه: 299/10).

[49] بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 93/7.

-أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.
-أن التخيير مفضٍ إلى أن يعاقب من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.
أنه لما بدىء فيها بالأغلظ، وجب أن يكون على ترتيب، مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدىء فيها بالأخف، مثل كفارة اليمين[50].

المذهب الثاني: أن عقوبة المحارب ترجع إلى اختيار الإمام، فالإمام مخيّر بين إجراء العقوبات عليه؛ فإن قَتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتُل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، وهو مذهب المالكية[51]، ومعنى التخيير عندهم أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ واستدلوا بقوله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[المائدة: 33]. فالله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها- أي في الآية- بحرف(أو)، وهي تفيد التخيير كما في كفارة اليمين، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها ولا دليل[52].
-وأيضا قوله تعالى:﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾[المائدة: 32].
وجه الاستدلال: لقد قرن الله- عز وجل- السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا، فمن كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما

---

[50] الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 254/13؛ المغني: ابن قدامة، مصدر سابق، 299/10.
[51] المدونة الكبرى: مالك ابن أنس، تحقيق: زكريا عميرات،(بيروت: دار الكتب العلمية)، 552/4- 553؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، تحقيق: محمد عليش،(بيروت: دار الفكر)، 2/ 205.
[52] بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 93/7.

يمكنه أن يقدر على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيرا على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريدا لمن خلفه[53].

وعليه يظهر صحة تخريج الحافظ ابن عبد البر لهذا الفرع على هذا أصل(معنى أو)؛ ويشهد لصحة تخريجه ما جاء في بداية المجتهد، حيث صرح فيه ابن رشد بسبب الخلاف في المسألة قائلا:" ...وسبب الخلاف هل حرف(أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم"[54]. كما جاء في الحاوي- بعد ذكر الماوردي للمسألة الفقهية-:" ...اختلف فيه أهل العلم على قولين: أحدهما: ...أنها وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما شاء...و(أو) تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر، والشك في الأخبار، وهذا أمر فكانت للتخيير... والثاني...أنها وجبت على طريق الترتيب..."[55].

والجدير بالتنبيه هنا أن الخلاف في هذه المسألة قد يكون لفظيا؛ لأن جل المذاهب اتفقت على أن هناك قدرا مشتركا في العقوبة؛ وهو أن تكون مناسبة للجرم المقترف، فالمالكية القائلين بأن للإمام الخيار في إيقاع العقوبة التي يشاء فإن الاختيار عندهم مقيد بنوع الجرم الذي اقترفه الجاني، فلا بد أن تكون العقوبة مناسبة للجرم فلا يعاقب بأغلظ العقوبات على أقل الجرم، والله أعلم.

الأصل الثاني: معنى(إلى)

الفقرة الأولى: التعريف بالأصل وتحرير محل النزاع فيه

(إلى) حرف جر؛ وترد لعدة معان هي:

-أن تكون لانتهاء الغاية مطلقا زمانا ومكانا، فزمانا نحو قوله تعالى:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة: 187]، ومكانا نحو قوله تعالى:﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾[الإسراء: 01][56].

وهذا هو الأصل في معنى(إلى) على مقابله(من) فإنّها لانتهاء الغاية، قال سيبويه:" وأمّا(إلى) فمنتهىً لابتداء الغاية...فهذا أمر(إلى) وأصله وإن اتسعت..."[57].

---

[53] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، ط2(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م)، 1087/2.

[54] بداية المجتهد: ابن رشد، مصدر سابق، 456/2.

[55] الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 353/13.

[56] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(مصر)، 2/ 414؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 54.

والخلاف في هذا المعنى في (إلى) يكمن في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أم لا، والأصل فيه أن يفرّق بين أن يكون ما بعدها من جنس الغاية فيدخل وإلاّ فلا[58] [59].

-أن تكون بمعنى(مع) كما في قوله تعالى:﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[النساء: 02]، أي لا تضيفوها إلى أموالكم[60]. وكون إلى بمعنى مع حكاه ابن عصفور وابن هشام عن الكوفيين وعن كثير من البصريين[61].

والجدير بالذكر هنا أنّ هذا المعنى لا تحمل عليه(إلى) إلاّ بدليل كما قال القاضي أبو الطيب[62].

-قد ترد بمعنى التبيين، وهو قول ابن مالك، ومعناها أن تكون متعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض مبنية لفاعلية مصحوبها، كما جاء في قوله تعالى:﴿ رب السجن أحب إلي﴾[يوسف: 33][63].

---

[57] الكتاب: سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، 4/ 231.

[58] الجنى الداني في حروف المعاني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 65؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 54.

[59] والخلاف في هذه المسألة كالآتي: ذهب ابن الحاجب في شرح المفصّل إلى أنّ(إلى) جاءت وما بعدها خارج وجاءت وما بعدها داخل، ولذلك حملها البعض على حكم الاشتراك، وحملها البعض على ظهور الدخول، وحملها البعض الآخر على انتفاء الدخول وهو مذهب النحويين، وحكى إمام الحرمين وابن السمعاني عن سيبويه التفصيل؛ فإن اقترنت بـ(من) اقتضت التحديد فلا يدخل الحد في المحدود، أما إن لم تقترن بـ(من) فعندها يجوز أن تكون تحديدا، وذهب الزمخشري إلى أنّ الغاية لا تدخل شيئا ولا تخرجه بل إن كان صدر الكلام متناولا قبل دخول حرف الغاية يكون داخلا وإلاّ فلا، وقال إلكيا الهراسي إنّ دخول ما ينتهي إليه من عدمه إنّما يرجع إلى دليل من خارج، وذهب بعض النحاة إلى أنّ الأصل في(إلى) هو انتهاء الغاية أمّا دخول الحد في المحدود من عدمه متوقف على الدليل، وذهب الشافعي إلى أنّ إلى تفيد انتهاء الغاية دون مجاوزة الحد(البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 54- 55).

[60] المصدر نفسه: 2/ 56.

[61] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 65.

[62] البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2/ 56؛ اللمع في أصول الفقه: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ- 1985م)، ص 34.

[63] همع الهوامع: السيوطي، مصدر سابق، 2/ 415؛ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: الصبان محمد بن علي، 1/ 987.

-قد ترد موافقة للّام كما في قوله تعالى:﴿ ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[البقرة: 142]، أي يهدي من يشاء لصراط مستقيم، وفي قوله أيضا:﴿ والأمر إليك﴾[النمل: 33]، أي الأمر لك على قول؛ لأنّ بعض النحويين قالوا(إلى) هنا على أصلها وهي تفيد انتهاء الغاية، والمعنى المراد منها هو: والأمر منته إليك[64].

- قد ترد موافقة لمعنى(في)، وهو قول القتيبي وابن مالك[65]، وأنكر هذا المعنى ابن عصفور[66]؛ محتجا بأنّ هذا المعنى بعيد لأنّه غير مستعمل عند العرب، ذلك أنّ العرب لا تقول زيد إلى الكوفة مثلاً[67].

- قد تأتي موافقة لمعنى(من)، وهو قول الكوفيين والقتب وابن مالك[68].

- قد تأتي موافقة لمعنى(عند)، وهذا المعنى وغيره أنكره البصريون[69].

- أن تكون زائدة وهو قول الفراء[70]؛ واستدل على ذلك بقراءة﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾[إبراهيم : 37]بفتح الواو[71].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المعاني لـ حرف(إلى) كلها منفية عند البصريين، حيث لم يثبتوا إلاّ معنى انتهاء الغاية، وجميع المعاني الأخرى عندهم متأوّلة[72].

الفقرة الثانية: رأي ابن عبد البر في الأصل

ذهب أبو عمر– رحمه الله- إلى حمل(إلى) على المصاحبة أو المعية، أي أن (إلى) بمعنى (الواو)، أو بمعنى(مع)، وذلك موافقة منه لرأي الجمهور.

---

[64] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 65.

[65] حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: الصبان، مصدر سابق، 1/ 987.

[66] هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، من كتبه: المقرب، الممتع وغيرها، توفي سنة 669هـ (الأعلام: الزركلي، مصدر سابق، 5/ 27).

[67] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 65؛ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، 15/ 364؛ رصف المباني في شرح حروف المعاني: المالقي، مصدر سابق، ص 83.

[68] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 66.

[69] لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، 15/ 364؛ الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 66.

[70] معاني القرآن: الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1(مصر: الدار المصرية)، 2/ 78.

[71] الجنى الداني: المرادي، مصدر سابق، 1/ 66.

[72] المصدر نفسه: 1/ 66.

وقد عبر– رحمة الله عليه – عن موقفه في سياق رده على القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين؛ استنادا منهم إلى أن(إلى) الواردة في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:06] بمعنى الغاية، وفي ذلك يقول- رحمه الله -:" ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية، كقوله:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة: 187]، وليس بشيء؛ مما قدمنا من الحجة لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه، لأن القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذ "[73].

ثم أردف مبينا أن حمل (إلى) الواردة في آية الوضوء على معنى المصاحبة أو المعية، ينجم عنه غسل المرفقين مع الذراعين؛ مما يقطع الاحتمال، و يورث في النفس اليقين في أداء الفرض على أكمله، واليقين في ذلك واجب، يقول- رحمه الله-:" ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين، و اليقين في أداء الفرائض واجب"[74].

الفقرة الثالثة: الفروع الفقهية المخرّجة على هذا الأصل

فرع: حكم إدخال المرفقين في الغسل

لقد جعل الحافظ ابن عبد البر الاختلاف في أصل(معنى إلى) سببا للاختلاف في حكم إدخال المرفقين في الغسل، حيث قال:"... وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلاّ زفر فإنّه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنّه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه أنّه لا يجب ذلك وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود فمن أوجب غسلها حمل قوله﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾[المائدة: 06] على أنّ إلى ها هنا بمعنى الواو أو بمعنى مع فتقدير قوله ذلك عندهم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق..."[75].

وعليه فإنّ هناك خلافا في حكم إدخال المرفقين في الغسل، وبيانه أنّ المتوضئ إذا غسل يديه هل يجب عليه إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وبيان الخلاف في هذه المسألة هو كالآتي:**المذهب الأول:** وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب

---

[73] الاستذكار: ابن عبد البر، مصدر سابق،167/1.

[74] المصدر نفسه: 167/1.

[75] الاستذكار: ابن عبد البر، مصدر سابق، 1/ 167.

جماهير الفقهاء من الحنفية[76]، والمالكية في المشهور[77]، والشافعية[78]، والحنابلة[79]؛ واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله تعالى:﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾[المائدة: 06].

وجه الاستدلال في الآية من جهتين: أحدهما: أنّ(إلى) في هذا الموضع بمعنى مع وليست غاية للمحدود فتصير حدا، وتقديره مع المرافق كما في قوله تعالى:﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾[البقرة: 14][80].

والثانية: أنّ(إلى) وإن كانت حدا وغاية إلاّ أنّها إن كانت من جنس المحدود دخل في جملته، وذلك مثل قولهم: بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في البيع لأنّهما من جنسه[81].

-عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنّه كان إذا غسل ذراعيه أدار الماء على مرفقيه[82].

---

[76] بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 1/ 4؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم،(بيروت: دار المعرفة)، 1/ 12- 14.

[77] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات،(دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م)، 1/ 276؛ شرح مختصر خليل(الخرشي على مختصر سيدي خليل): الخرشي،(بيروت: دار الفكر)، 1/ 123.

[78] الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 1/ 112.

[79] المغني: ابن قدامة، مصدر سابق، 1/ 137.

[80] الحاوي: الماوردي، مصدر سابق، 1/ 112.

[81] المصدر نفسه: 1/ 112- 113.

[82] أخرجه البيهقي في سننه بلفظ:كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم 259(السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، ط1(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ)، 1/ 56). جاء في التلخيص الحبير:" روي أنّه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمرّ الماء على مرفقيه، وقد روي أنّه أدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقاسم متروك عند أبي حاتم وقال أبو زرعة منكر الحديث وكذا ضعّفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبّان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنّه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ"(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر،ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م)، 1/ 220- 221).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان للغسل المأمور به في الآية؛ لأنّ(إلى) تستعمل بمعنى مع، فكان فعله- صلى الله عليه وسلم- مبينا لهذا، فلما أدخل المرفقين دلّ على وجوب غسلهما[83].

-أنّ الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه لا لمد الحكم إليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد[84].

المذهب الثاني: عدم وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، وهو مذهب زفر بن الهذيل من الحنفية[85]؛ حيث استدل بقوله تعالى:﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾[المائدة: 06].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جُعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة: 183][86]، أي أنّه- رحمه الله- حمل(إلى) الموجودة في الآية على أنّها على حقيقتها وليست بمعنى(مع)، فقال بعدم دخول الغاية، أي أنّ الغسل ينتهي إلى المرفقين فلا يجب غسل المرفقين[87].

وعليه فإنّه يحكم بصحة تخريج الحافظ ابن عبد البر لهذا الفرع على أصل(معنى إلى)، ويشهد لصحة تخريجه ما جاء في الثمر الداني:"... لما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما صرّح بذلك بقوله أدخلهما في غسله فإلى في كلامه في الآية الشريفة بمعنى(مع) وقد قيل إليهما إلخ يعني أنّ من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول إنّ الغسل ينتهي إلى المرفقين فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعنى(مع) وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين"[88].

خاتمة:

أستخلص ممّا سبق النتائج الآتية:

---

[83] المغني: ابن قدامة، مصدر سابق، 1/ 137؛ مواهب الجليل: الحطاب، مصدر سابق، 1/ 276.

[84] بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 1/ 4.

[85] المصدر نفسه: 1/ 4.

[86] المصدر نفسه: 1/ 4.

[87] الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي،(بيروت: المكتبة الثقافية)، 1/ 51.

[88] الثمر الداني: الآبي، مصدر سابق، 1/ 51.

- لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي من النصوص الشرعية، ما لم تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول الكلام العربي، وفهم مقاصده ومراميه.

- كثير من المسائل الفقهية لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلّا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها، وهو الحال بالنسبة لدور تفسير الحروف في توجيه آراء الفقهاء.

- تبيّن لي صحة تخريج الحافظ ابن عبد البر لفرع(هل جزاء المحاربين على قدر الاستحقاق أو على تخيير الإمام؟) على أصل(معنى أو)، ولفرع(حكم إدخال المرفقين في الغسل) على أصل(معنى إلى)، وفي ذلك دلالتان: (الأولى): قدرة الحافظ على ردّ الفروع إلى أصولها التي منها نشأت، وعلى إدراك وجه الارتباط بينها. (الثانية): أنّ الخلاف الفقهي مردّه إلى الاختلاف في الأصول، فهو مبني على أسس لا على هوى وتشهٍّ، ما يدفعنا إلى أن نلتمس لفقهائنا العذر.

- موافقة الحافظ ابن عبد البر مذهب جمهور أهل العلم فيما ذهبوا إليه من تفسير الحروف، فقد ذهب- رحمه الله- إلى حمل(إلى) على المصاحبة أو المعية، أي أن (إلى) بمعنى (الواو) أو بمعنى(مع)، كما ذهب إلى أن حقيقة(أو) التخيير، فلا تخرج عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل.